وزارة الفلاحة

ملك الدولة للغابات

أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتاتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الادنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 18 من هذه المجلة،

وعلى الامر عدد 1249 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اكتوبر 1985 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لوكالة استغلال الغابات،

وعلى راي وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - يمكن ان يرخص في بيع المنتوجات المتاتية من ملك الدولة للغابات مهما كان نوعها بالمراكنة لاسباب مبررة رسميا او في الحالات المتاكدة او عند استحالة البيع بالمزاد العمومي وخاصة :

- في صورة بيع منتوجات ثانوية غير خاضعة للاشهار وغير مدرجة بقائمة تضبط بمقرر من وزير الفلاحة.

- في صورة البيع للذوات العمومية او الخاصة المستعملة للمنتوجات الغابية للاستهلاك الشخصي دون ان يكتسي ذلك صبغة تجارية.

- اذا تعذر بيع المنتوجات اثر بتة عمومية لم تات بنتيجة.

الفصل 2 - يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتاتية من ملك الدولة للغابات لفائدة الاشخاص الذين يقدمون مطلبا في ذلك والمرخص لهم في اقتناء تلك المنتوجات.

ويتعين ان يتضمن مطلب المعنيين بالامر نوع المنتوجات المطلوبة وكميتها ومكان رفعها وكذلك الاستعمال المخصص لها.

الفصل 3 - يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتاتية من ملك الدولة للغابات بالحاضر.

الا انه بالنسبة للذوات العمومية تكون طريقة الخلاص تلك التي نصت عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والخاصة بهذه الذوات.

الفصل 4 - يتم البيع بالمراكنة طبقا لتعريفة تضبط بقرار مشترك من وزيري الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية.

يدفع محصول البيع بالمراكنة لقباضة وكالة استغلال الغابات.

الفصل 5 - يمنح الترخيص في بيع المنتوجات الغابية المتاتية من ملك الدولة للغابات بالمراكنة من :

- وزير الفلاحة بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها خمسة الاف دينار.

- المدير العام للغابات بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها الف دينار ولا تفوق خمسة الاف دينار.

- رئيس دائرة الغابات بالنسبة للمنتوجات التي لا تتجاوز قيمتها الف دينار.

الفصل 6 - وزيرا الفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

مناظرات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الامر عدد 1022 لسنة 1985 المؤرخ في 7 اوت 1985 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،

وعلى الامر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وخاصة الفصل 25 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة الفلاحة (مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي) يوم 26 ديسمبر 1991 والايام الموالية لفائدة المهندسين المساعدين المترسمين مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة طويلة للتكوين المستمر في ميدان الزراعات الكبرى للإرتقاء الى رتبة مهندس اشغال وذلك عملا باحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفصل 2 - يقع هذا التكوين الذي يدوم سنتين بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بعشرة (10).

الفصل 4 - تغلق قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 نوفمبر 1991.

تونس في 5 نوفمبر 1991.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 نوفمبر 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول الى مرحلة متوسطة للتكوين المستمر بمعهد الغابات والمراعي بطبرقة للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق باحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته،